إجراءات
الحجز والتنفيذ على المنقولات

على ضوء نظام التنفيذ الصادر عام ١٤٣٣هـ ولائحته التنفيذية الصادرة عام ١٤٣٩هـ

إعداد

خالد بن جار الله بن عبد الرحيم القاضي المالكي

القاضي بمحكمة التنفيذ بأبها

١٤٤٠هـ

تطرق النظام لعدة مملوكات تتعلق بالمنفذ ضده وكيفية التنفيذ عليها، فمن ضمن المملوكات: كأن يكون للمنفذ ضده مجموعة من العقارات أو السيارات أو الأسهم أو الأوراق تجارية أو ... غير ذلك مما هو داخل في ملكه ويمكن التنفيذ عليه.

وفي هذا البحث أردت أن أوضح إجراءات الحجز والتنفيذ على المنقول مما هو داخل في ملك المنفذ ضده (كالسيارات أو البضائع أو الدواب أو غير ذلك). مع الاستفادة من بعض شروح النظام.

أولاً: ينتقل مأمور التنفيذ إلى مكان المال المحجوز ويقوم بحصره بدقة ويعد محضرا[1] بذلك بناء على أمر قاضي التنفيذ، ويؤشر على سجل المال بمضمون المحضر، ويلزم الجهات المختصة بتسجيل الأموال المنقولة التأشير فورا على سجلات هذه الأموال بالحجز .

✓ وللدائرة –عند الاقتضاء – أن تأمر بالتأشير على السجل قبل إعداد المحضر.

ثانياً: يكون التنفيذ من شروق الشمس إلى غروبها، ولمأمور التنفيذ الاستمرار بالتنفيذ ليلاً، إذا بدأه قبل الغروب، ولا يبدأ التنفيذ ليلاً أو في العطل الرسمية إلا بإذن كتابي من قاضي التنفيذ.

ثالثاً: إذا اقتضى التنفيذ على المنقول القيام بإجراءات معينة؛ فللدائرة الكتابة للجهة المختصة لإكمال اللازم دون حضور المالك، ولها تفويض الدائن، أو وكيل البيع القضائي، أو غيرهما تفويضاً محدداً، بقرار تصدره.

---

(١) نصت المادة ٤٠ من نظام التنفيذ على البيانات التي يتضمنها المحضر وهي::

١ – تحديد هوية الحاجز، والمحجوز عليه، والمحجوز لديه. ٢ – تحديد سند التنفيذ، ورقم أمر التنفيذ، وتاريخه، ومصدره. ٣ – تعيين المال المحجوز، ووصفه، ومقداره، ووزنه، ونوعه، وعدده، وصفاته التي تختلف بها قيمته، ومستند تملكه، وبيانات تسجيله بحسب الأحوال. ٤ – نوع صك ملكية العقار، ورقمه، وتاريخه، ومصدره، وموقع العقار، وحدوده، وأطواله، ومساحته. ٥ – قيمة المال المحج وز، وفقاً لتقدير المقوم. ٦ – مكان الحجز. ٧ – اسم الحارس الذي عهد إليه بحفظه. ٨ – اسم وكيل البيع، وموعد البيع، وتاريخه، ومكانه. ويتضمن محضر الحجز توقيع مأمور التنفيذ والمدين – إن كان حاضراً – والحارس، وكل من نسب إليه تصرف في المحضر، وفق ما تحدده اللائحة.

ونصت اللائحة على : ٤٠ / ١ – تستوفى البيانات الواردة في هذه المادة بحسب الحال، ويرفق محضر الحجز بملف طلب التنفيذ. ٤٠ / ٢ – يكون توقيع المحضر في مكان المال المحجوز – إن أمكن –، وعلى كل صفحة من صفحاته.

رابعاً: لا يجوز نقل المال من مكان حجزه إلا بأمر قاضي التنفيذ، وعند صدور الأمر فعلى مأمور التنفيذ أن يضمن المحضر بياناً بمن يتولى النقل، ووسيلته، وما يتطلبه ضبط عملية النقل، ووصف المال، وأجرة النقل، والجهة المنقول منها وإليها.

خامساً: يندب قاضي التنفيذ مع المأمور مقوّماً معتمداً (أو أكثر) مختصاً بتقويم المال المنفذ عليه؛ لتقدير قيمته، ويثبت تقويمه في محضر الحجز تحت توقيعه، ولقاضي التنفيذ في الأموال اليسيرة التي لا تزيد قيمتها على خمسين ألف ريال تكليف المأمور بتقويمها، ما لم يتفق الدائن والمدين على قيمتها.

سادساً: إذا اقتضى تقويم المال المنقول دخول العقار، دخله المقوم، والمأمور بحضور الشرطة، وللمقوم ومأمور التنفيذ دخول العقار دون حضور الشرطة عند عدم الحاجة إليها. ولقاضي التنفيذ الأمر باستخدام القوة إذا امتنع المدين، أو غاب.

سابعاً: للمأمور إذا اقتضى الحال تحريز المال المحجوز، وعليه وضع الأقفال وخاتم المحكمة، وإثبات ذلك في المحضر.

ثامناً: – ما يتعلق بالنقود، والمجوهرات، والمعادن الثمينة، والتحف، والأشياء النفيسة فعلى مأمور التنفيذ إيداعها في حساب المحكمة، أو في خزينتها بحسب الحال.

– وأما ما يتعلق بالثمار والزروع قبل بدوّ صلاحها، فيتم حجزها ويضع مأمور التنفيذ لوحة على مدخل الأرض الزراعية يلصق عليها محضر الحجز، وتباع عند بدوّ صلاحها.

تاسعاً: بعد إعداد محضر الحجز يتم إعلانه في موقع نشر بيانات التنفيذ خلال خمسة أيام من تاريخ الحجز، ويعد هذا الإعلان إبلاغاً لجميع من له علاقة بالمال المحجوز، ومع ذلك يجب على مأمور التنفيذ أن يبلغ المحجوز عليه وكل من ظهر لقاضي التنفيذ أن له حقاً عينياً على المال المحجوز متى كان لهؤلاء عناوين معروفة لدى قاضي التنفيذ وفق إجراءات التبليغ الواردة في

الفقرة (٣) من المادة الرابعة والثلاثين من النظام ولائحته التنفيذية، وإذا تعذر إبلاغ المذكورين في هذه المادة؛ فيُكتفى بإعلان محضر الحجز في موقع نشر بيانات التنفيذ بالمحكمة، أو الموقع الإلكتروني، ويتولى مأمور التنفيذ إجراء ذلك.

عاشراً: يكلف قاضي التنفيذ المحجوز عليه بحراسة المال المحجوز تحت يده بشرط تقديم ضمان، أو كفيل مليء وفق إجراءات الضمان والكفيل في الفقرتين (٣٢ / ١) و (٣٢ / ٢) بالامتناع عن التعرض للمال المحجوز بما قد يضر الدائن. فإن رفض المحجوز عليه الحراسة، أو تعذر تقديم الضمان، أو الكفيل؛ أمر قاضي التنفيذ بتعيين حارس مرخص له.

أحد عشر: في جميع الأحوال يسلم المال المحجوز للحارس[1] بتوقيعه على ذلك بموجب محضر الحجز، ولايجوز للحارس الانتفاع بالمال المحجوز، أو إعارته، أو تعريضه للتلف.

- ✓ ولقاضي التنفيذ أن يأذن للحارس بإدارة المحجوز إذا اقتضت المصلحة ذلك، وعليه حفظ غلته محجوزة مع الأصل. وإذا كان الحارس مالكاً للمال المحجوز، جاز لقاضي التنفيذ أن يأذن له بالانتفاع به.

اثنا عشر: للحارس غير المالك للمال المحجوز أجرة المثل على حراسته وإدارته، ويصدر بتقديرها قرار من قاضي التنفيذ، وتحسب ضمن مصاريف التنفيذ. وأما إذا اتفق ذوو الشأن على أجرة الحارس؛ فللدائرة إجازة الاتفاق، ما لم يكن المحجوز عليه مال قاصر، أو وقفاً؛ فتتحقق الدائرة من مناسبة الأجرة.

- ✓ وإذا ظهر للدائرة أن أجرة المثل للحارس على الزروع والثمار قد تستغرق كل محصولها، أو غالبه، مما لا يستفيد معه الدائن، ولا المدين؛ فلها أن تقرر عدم الحراسة، أو تكليف المحجوز عليه بالحراسة من دون ضمان، أو كفيل، حال تعذر إحضارهما.

انتهى

(١) يرجع في أحكام الحارس القضائي فيما لم ينص عليه في هذا النظام إلى ما ورد في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، وإذا اتفق ذوو الشأن على حارس غير مرخص له؛ فللدائرة إجازة الاتفاق، وإذا لم يتفقوا، أو تعذر وجود حارس مرخص؛ فتختار الدائرة من تراه بقرار – نهائي –.